

المجموع

فكبروا رواه البخاري ومسلم ومن رواية أنس وأبي هريرة وموضع الدلالة أن الفاء عند أهل العربية للتعقيب فالحديث صريح في الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيره الإمام واختلف أصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الإحرام على خمسة أوجه أصحابنا بأن يحضر تكبيرة الإمام ويشغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة ظاهرة فإن آخر لم يدركها والثاني يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة فقط والثالث بأن يدرك الركوع في الركعة الأولى والرابع بأن يدرك شيئاً من القيام والخامس إن شغله أمر دنيوي لم يدرك بالركوع وإن منعه عذر أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك به قال الغزالي في البسيط في الوجه الثالث والرابع هما فيمن لم يحضر إحرام الإمام فأما من حضر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة وإلا أعلم فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة لقاصد الجماعة أن يمشي بسكينة سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا وحكاها ابن المنذر عن زيد بن ثابت وأنس وأحمد وأبي ثور واختاره ابن المنذر وحكاها العبدري عن أكثر العلماء وعن ابن مسعود وابن عمر والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وهما تابعيان وإسحاق بن راهويه أنهم قالوا إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام أسرع دليلنا الحديث السابق قال المصنف رحمه الله تعالى فأن حضر الإمام لم يحضر فإن كان للمسجد إمام راتب قريب فالمستحب أن ينفذ إليه ليحضر لأن في تفويت الجماعة عليه افتياتا عليه وافسادا للقلوب وإن خشي فوات أول الوقت لم ينتظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر رضي الله عنه وحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فلم ينكر عليهم الشرح حديث قصة بني عمرو بن عوف رواه البخاري ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدي قال الشافعي والأصحاب إذا حضرت الجماعة ولم يحضر إمام فإن لم يكن للمسجد إمام راتب قدموا واحداً وصلى بهم وإن كان له إمام راتب فإن كان قريباً بعثوا إليه من سيعلم خبره ليحضر أو يأذن لمن يصلي بهم وإن كان بعيداً أو لم يوجد في